

الشرح الكبير

ولم يوص (بها) ولم توجد (في تركته أي تؤخذ من تركته لاحتمال أنه تسلفها (إلا) أن يطول الزمن من يوم الإيداع (لكعشر سنين) فلا ضمان ويحمل على أنه ردها لربها والأولى حذف الكاف ومحل كون العشر سنين طولا إذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثق وإلا فلا يسقط الضمان ولو زاد على العشر (وأخذها) ربها (إن ثبت بكتابة عليها أنها له) أي لمالكها الباء سببية متعلقة بأخذ وعليها نعت كتابة وإنهاله معمول كتابة وقوله إن ثبت جملة معترضة بين العامل والمعمول وقوله (أو خط الميث) فاعل ثبت أي يأخذها بسبب كتابة كائنه عليها بأنها لفلان إن ثبت بالبينة أن هذه الكتابة خط ربها أو خط الميث (و) تضمن (بسعيه) أي المودع بالفتح (بها لمصادر) بكسر الدال أي لظالم صادره ليأخذها وكذا إن دله عليها كمن دل لما على مال فإنه يضمن (و) تضمن (بموت المرسل معه) الوديعة (لبلد) ليوصلها لربها بإذنه أي يضمنها الرسول فتؤخذ من تركته ومثل الوديعة غيرها من دين أو قراض (إن لم يصل إليه) أي إلى البلد فإن وصل ولم توجد في تركته بعينها